

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله .

فصل : ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماما راتبا ولا مرجوا زوال مرضه لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف إمامته للقادرين على القيام